

كتاب الأم

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

سألت الشافعي : أتقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر ؟ فقال الشافعي أحب ذلك وليس بواجب عليه فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول : أخبرني عبداً الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق صلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية : { ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب } فقلت ل الشافعي فإننا نكره هذه ونقول : ليس عليه العمل لا يقرأ على أثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء فقال الشافعي : وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال : إن كنت لعلى غيره هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به قال : فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر وابن عمر و عمر بن عبد العزيز ؟ قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن عبداً أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن قال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة فقلت ل الشافعي : فإننا نخالف هذا كله ونقول : لا يزداد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن قال الشافعي : هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان وقولكم لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين هو خلاف ابن عمر من روايتكم وخلاف عمر من روايتكم لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وخلاف غيرهما من رواية غيركم فأين العمل ؟ ما نراكم روitem في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئاً إلا خالفتموه فمن اتبعتم ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه إذا كنتم تروون عن أحد الشيء مرة فتبنون عليه أيسعكم أن تخلفوهم مجتمعين ؟ قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك : عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاهما فقلت ل الشافعي : إننا نخالف هذا نقول : يقرأ في الصبح بأقل من هذا لأن هذا تثقيل على الناس قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبداً بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح : فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت : و لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال : أجل فقلت ل الشافعي : فإننا نقول : لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا لأنه تثقيل قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد و ربيعة بن أبين

عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصباح من كثرة ما كان يرددها فقلت ل الشافعي : فإننا نقول : لا يقرأ بهذا هذا تثقيل قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصباح في السفر بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة سورة قلت ل الشافعي : فإننا نقول : لا يقرأ بهذا في السفر هذا تثقيل قال الشافعي C تعالى : فقد خلفتم في القراءة في الصلاة كل ما روئتم عن النبي A ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم ترووا شيئاً يخالف ما خلفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل ؟ خالفتموه من جهتين : من جهة التثقيب وجهة التخفيف وقد خلفتم بعد النبي A جميع ما روئتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية روئتموها عن أحد منهم هذا مما يبين ضعف مذهبكم إذ روئتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروي عن النبي ثم شيئاً واحد أمر في ولا الصلاة في القراءة في عمر وابن عثمان وعمر بكر أبي ثم ن A يخالفه غيركم وأنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم ثم خلافكم ما روئتم عن رسول الله A الذي فرض الله طاعته وما روئتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم فلو قال لكم قائل : أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرُونَ على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتُم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خلفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتُم فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم : إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً - والله المستعان - وأراكم قد تكلفتم الفتیان وتناولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهباً منكم